حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الخامس - أبريل 2006م - ربيع أول 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:

حددت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الثانت والعشرين من شهر ربيع الأول الحالي موعداً للحلقة التدريبية الأولى للصحفيين السعوديين التي تنظمها الجمعية بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان، والوصول إلى آليات للتعامل الإعلامي مع تلك القضايا.

يذكر أن الجمعية سبق وأن أعلنت عن تنظيم دورات وورش عمل للصحفيين تشمل المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. ووجهت دعوات مفتوحة إلى جميع وسائل الإعلام السعودية لترشيح صحفييها.

آخر خبر

الرياض – حقوق:

تقرر تأجيل محاضرة الدكتورة لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري التي كان من المقرر عقدها مساء الأحد السادس والعشرين من شهر صفر بعنوان:«الجمعيات الوطنية ما لها وما عليها»، وتتضمن نقاشاً مفتوحاً حول هوية الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية. هذا وسيحدد موعدها الجديد لاحقاً.

تأتي هذه المحاضرة ضمن النشاط الداخلي الذي تحرص الجمعية من خلاله على التواصل مع أعضائها.

ص٢ د. القحطاني: الجمعية لم تتلقى أي قضايا صحفية

ص٣ تشارلز ينتقد الرسوم الدنماركية

ص٦ عامل يحرم من راتبه ويطالب برسوم الإقامة!!

ص٨ الجمعية تنقل سجيناً بالقرب من أسرته

الافتتاحية

خطط طموحة

ما حققته الجمعية خلال السنتين الماضيتين يتثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الإنجازات قد تسبق الآمال والتطلعات، فبالأمس القريب احتفل الجميع بتأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وافتتاح مكتب الرياض، بعد ذلك توالت الإنجازات وازدادت الأرقام والإحصائيات فأصبح من الضروري التوسع في نشاط الجمعية بافتتاح فرع منطقة مكة المكرمة، وتلاه فرع جيزان، وها نحن اليوم نحتفل بافتتاح الفرع الرابع في المنطقة الشرقية.

افتتاح الفرع الجديد يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر صفر لم يأتِ من فراغ، بل جاء بعد جهود جبارة قام بها عدد من المخلصين من أبناء هذا البلد، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في بلادنا الغالية، كما أن افتتاح مثل هذه الفروع ليس ترفاً؛ بل هي حاجة ملحة تتطلبها ظروف وطبيعة العمل، فقرب مكاتب الجمعية من المستفيدين من خدماتها يعني التعامل المباشر مع الجهات ذات العلاقة بشكل يضمن توفير الوقت والجهد وكذلك التكلفة.

الجمعية لديها خطط طموحة للتوسع والوصول لكل مواطن ومقيم، وهي في الوقت نفسه تدعو جميع الجهات الحكومية والأهلية وكذلك الأفراد للتعاون معها لتحقيق ما تصبو إليه، كما أنها ترحب بجميع الاقتراحات والملاحظات التي من شأنها تطوير العمل وتحقيق الصالح العام.

سمو أمير المنطقة الشرقية يستقبل رئيس وأعضاء الجمعية
د. الحجار يفتتح فرع الدمام ويدعو إلى تمكين المواطنين والمقيمين من الحصول على حقوقهم

دشن سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار مساء يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر صفر فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية، وقد تشرف د.الحجار وعدد من أعضاء الجمعية في بداية برنامج الافتتاح بزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز آل سعود أمير المنطقة الشرقية في مكتب سموه بالأمارة وذلك للسلام عليه وتقديم الشكر والتقدير له على دعمه المستمر لأعمال الجمعية، وقد ثمن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد الجهود التي يبذلها الأعضاء في خدمة وتعزيز حقوق الإنسان، كما هنأهم بافتتاح فرع الجمعية في مدينة الدمام، مبدياً سموه استعداد الأمارة التام لمساعدة الجمعية في جهودها ومتابعة قضايا حقوق الإنسان مع الجهات ذات العلاقة في المنطقة.

سمو أمير المنطقة الشرقية

د.بندر الحجار

د.عبدالجليل السيف

بعد ذلك قام سعادة الرئيس بإزاحة الستار عن اللوحة التذكارية، ثم تجول وأعضاء الجمعية داخل أقسام الفرع، واستمعوا لشرح مفصل عن إجراءات العمل بالفرع وآلية استقبال القضايا.

عقب ذلك عقد د. بندر الحجار مؤتمراً صحفياً بهذه المناسبة، ثم نظمت ندوة بقاعة المؤتمرات بفندق الدمام شيراتون بعنوان(التأسيس والتطلعات) شارك فيها رئيس الجمعية الذي تحدث عن مسيرة الجمعية وتطورها خلال العامين الماضيين، فيما تحدث الدكتور عبدالرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر عن جهود الجمعية في مجال ثقافة حقوق الإنسان، وتناول الدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالنيابة آلية رصد ومتابعة القضايا.

وفي تصريح لسعادة رئيس الجمعية خص به (حقوق) دعا جميع الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص إلى التعاون مع الجمعية في تحقيق أهدافها المتمثلة في تمكين المواطنين والمقيمين من الحصول على حقوقهم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، وأيضاً في نشر الثقافة الحقوقية والتي ستساهم إن شاء الله في رفع مستوى احترام الناس للأنظمة وللإنسان الذي هو محور هذه الأنظمة بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو مذهبه.

وأكد الحجار على أن الجمعية أنشئت لخدمة المواطنين والمقيمين، لكنها ليست بديلاً عن الأجهزة الحكومية، لذا تمنى سعادته عدم اللجوء إلى الجمعية إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات النظامية والوصول إلى طريق مسدود، فالجمعية – على حد قوله – هي الملاذ الأخير وليست المحطة الأولى.

من جانبه، قدم الدكتور عبد الجليل السيف المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة شكره وتقديره للجهود التي يبذلها الدكتور بندر حجار في خدمة أهداف الجمعية وعلى اهتمامه ومتابعته الدائمة لافتتاح فرع الجمعية في المنطقة الشرقية. من جهة أخرى، أوضح الأستاذ عويضة المنصور المدير التنفيذي بالفرع أن فرع المنطقة الشرقية بدأ في استقبال القضايا والشكاوي منذ شهر تقريباً، وقد بلغ أجمالي عدد القضايا التي تلقاها الفرع خلال الفترة الماضية 22 قضية كان منها (13) قضية أسرية، و(3) سجناء، و(1) إدارية، و(3) عمالية، و(2) حقوقية، وأشار إلى أنه أنجز بعضها وبعضها الآخر قيد الدراسة.

الإعلان عن أول منظمة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات

دبي – حقوق:

أُعلن في دولة الإمارات العربية المتحدة عن تأسيس أول منظمة لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان طبقا للقوانين الدولية.

وتعمل الجمعية على توفير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونشر الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع وحقوق الدولة وواجباتها تجاههم.

وأكدت الجمعية، إنها ستعمل كذلك على تحسين أوضاع المحتجزين والمعتقلين والسجناء، بما يتوافق مع القواعد الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، وستسعى إلى ضمان حسن معاملة الأشخاص المعتقلين أو المسجونين لأي سبب أو مبرر، وتحقيق احترام مهنة القضاء والمحاماة وضمان حق الجميع في محاكمة عادلة.

وتدعو الجمعية إلى الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر، والتعاون من أجل إرساء قواعد العدالة بعيدا عن القسر والتعسف وتعكير الأمن وإشاعة الخوف، وتؤكد أنها تنبذ كل أشكال العنف والتعدي أو اللجوء إلى استعمال القوة غير المشروعة.

ولنا كلمة

مرة أخرى مع العهدين الدوليين

رحبت في العدد السابق برغبة المملكة في الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واستكمالا للموضوع أود أن أوضح أن الانضمام لهذين العهدين يتطلب القيام بمراجعة شاملة لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها حالياً للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذين العهدين. هذه المراجعة يمكن أن تتم قبل الانضمام ويمكن أن تتم بعده، بمعنى: أنه لا يشترط إجراء التعديل قبل الانضمام، وفي كلتا الحالتين فإن التعديلات تعطي أحكام الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية درجة الحجية نفسها أمام القضاء، وفي هذا السياق فإن من المفترض أن تكون الأحكام الواردة في هذين العهدين، والتي التزمت المملكة بتطبيقها، لا تخالف الشريعة الإسلامية، لأن الأحكام المخالفة للشريعة قد تحفظت عليها المملكة وقدمت مذكرة تفسيرية توضح تلك المخالفات.

إن انضمام المملكة لهذين العهدين يذكرني بانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، حيث اقتضى انضمام المملكة للمنظمة تعديل وإصدار نحو أربعين نظاماً ولائحة لتنسجم مع اتفاقية المنظمة، وقد ثمن كثير من المستثمرين جهود الحكومة في تعديل وإصدار أنظمة جديدة، ورأوا أن ذلك الانضمام يخدم اقتصاد المملكة في المدى الطويل. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن انضمام المملكة لهذين العهدين، فإن نشطاء حقوق الإنسان يتمنون قيام المملكة بتعديل الأنظمة على النحو المشار إليه، لأنه يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

زار فرع الجمعية في جدة واطلع على إنجازاتها

كريستوفر: 121 معتقلاً سعودياً في جوانتانامو سيسلمون للسلطات السعودية قريبا

جدة – حقوق:

أكد السيد كريستوفر ويك الباحث في منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بأن عدد المعتقلين السعوديين في معتقل جوانتانامو في حدود 121 سجيناً، وأن لديه معلومات شبه مؤكدة من مكتب السيد Prosper السفير المسئول عن جرائم الحرب بأنهم سيسلمون للسلطات السعودية في الأشهر القليلة القادمة.

وأشار ويك خلال زيارة قام بها مؤخراً لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة إلى أن المنظمة لم تستطع الوصول إلى المعتقلين، لكن عملها انحصر في مراجعة سير الشكاوي والقضايا في المحاكم الأمريكية وكتابة التقارير ومتابعتها.

وأوضح الباحث في منظمة هيومان رايتس ووتش أن المنظمة لا تقبل جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن كانت القضية تعد انتهاكاً واضحاً للعيان؛ وإنما تهتم بالقضايا المتعلقة بانتهاك حكومات الدول لهذه الحقوق وتحيل ما سواها من القضايا الفردية إلى جمعيات حقوق الإنسان المحلية والهيئات المختلفة، كما أن المنظمة تقوم بالبحث عن القضايا التي تخص حقوق الإنسان عن طريق فروعها المختلفة، مثل: قضايا الاعتقالات التعسفية، وقضايا العمالة الوافدة وغيرها.

وأضاف كريستوفر أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظمة لها استقلاليتها عن جميع حكومات الدول، وأنها تتقبل فقط تمويلاً من الأشخاص ولا تقبل بأي حال من الأحوال أي تمويلات من الدول، مشيراً إلى أن نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ديك تشيني قد عرض على المنظمة تبرعات مالية ولم يكن سعيداً برفض المنظمة قبول هذه التبرعات.

يذكر أن الهدف من زيارة السيد كريستوفر ويك لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة هو مناقشة مجالات التعاون بين المنظمة والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والوقوف على نوعية القضايا التي تتعامل معها المنظمة والخدمات التي يمكن أن تقدمها للجمعية من حيث الخبرات والتدريب، وقد اطلع السيد كريستوفر على عرض موجز عن آلية العمل بالجمعية وطبيعة نشاطها والصعوبات التي تواجه عملها.

شارك في اللقاء كل من: الأستاذة الجوهرة العنقري نائب الرئيس لشؤون الأسرة، الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم سجيني عضو الجمعية، والأستاذ خالد أحمد نحاس المدير التنفيذي للفرع، إضافة إلى كافة منسوبي الفرع.

خلال استقباله رئيس اللجنة الأمريكية لحماية الصحفيين

د. القحطاني: الجمعية لم تتلقى أي تظلمات صحفية في المملكة

الرياض– حقوق:

استقبل نائب رئيس الجمعية سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في مكتبه بالرياض مؤخراً رئيس اللجنة الأمريكية لحماية الصحفيين والوفد المرافق له، وقدم لهم تعريفاً بالجمعية واهتماماتها وآلية العمل بها، بعد ذلك استمع نائب الرئيس إلى شرح موجز عن لجنة حماية الصحفيين، وطبيعة عملها، والدور الذي تقوم به، والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وقد بحث الدكتور القحطاني مع الوفد الزائر قضية الرسوم الساخرة المسيئة للرسول، مطالباً بوقوف اللجنة ضد هذه الأفعال لما فيها من إساءة للإسلام والمسلمين. كما ناقش الدكتور مفلح ما يعانيه الصحفيون العراقيون من قتل واختطاف أثناء تأديتهم عملهم وما قامت به لجنة حرية الصحفيين من أجل حمايتهم. بعد ذلك أشار إلى ما تتمتع به الصحافة السعودية من حرية واستقلالية، مؤكداً أن الجمعية لم تتلقى أي حالة تظلم من أحد الصحفيين بسبب تقييد حريته الصحفية.

وفي ختام الزيارة، أشاد الوفد الزائر بالتقدم الملحوظ في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ وبالأخص فيما يتعلق بالحرية الصحفية.

حضر اللقاء من جانب الجمعية: الدكتورة لبنى الأنصاري عضو لجنة الثقافة والنشر والأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري أمين عام لجنة الرصد والمتابعة.

«الدراسات والاستشارات» تقر مشروع سلسلة دراسات عن حقوق الإنسان

د. إبراهيم القعيد

الرياض - حقوق:

أقرت لجنة الدراسات والاستشارات في اجتماعها الدوري السابع يوم السبت 1427/2/18هـ مشروع سلسلة دراسات عن حقوق الإنسان، كما وافقت اللجنة على تعيين الأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد أمينة للجنة الدراسات والاستشارات لتنسيق أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها.

حضر الاجتماع كل من: الدكتور عمر حافظ، الدكتور عثمان الرواف، الدكتور إبراهيم القعيد، والأستاذ إسماعيل سجيني.

الجمعية تتفقد سجن بريدة وتناقش ملاحظاتها مع المسؤولين هناك

بريدة – حقوق:

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 1427/2/7هـ بزيارة إلى سجن بريدة بمنطقة القصيم، بهدف الوقوف على أحوال السجناء هناك، والاستماع إلى ملاحظاتهم، ومناقشة مشكلاتهم.

وقد التقى الوفد خلال الزيارة بمدير عام السجن المقدم محمد الدبيان الذي بدوره رحب بالوفد الزائر، وعبر عن سعادته لهذه الزيارة التي تأتي ضمن إطار التعاون المشترك بين الجانبين من أجل الوصول إلى مكامن الخلل – إن وجدت – والوصول إلى الحلول المؤدية للعلاج. بعد ذلك ألقى الدكتور صالح الشريدة كلمة بيّن فيها أهداف الجمعية وآلية العمل بها، ثم تجول الوفد في أقسام السجن والتقى بالسجناء واستمع إلى ملاحظاتهم ومطالبهم. وقد خرجت الزيارة بمجموعة من الملاحظات السلبية والإيجابية التي تعتزم الجمعية مناقشتها مع عدد من الجهات المعنية.

د. صالح الشريدة

شارك في الزيارة كل من: الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة، الدكتور عبدالله اللحيدان، الدكتور سليمان بن حمد الصقري، والباحث القانوني بالجمعية الأستاذ مشعل العنزي.

من جانب آخر، قام وفد نسائي من الجمعية يوم الاثنين 1427/2/6هـ ضم كلا من: الأستاذة نورة الجميح، والأستاذة ثريا عابد شيخ، بزيارة مماثلة إلى سجن النساء بمدينة بريدة في منطقة القصيم تفقدن خلالها السجينات، واطلعن على أحوالهن، والتقين بعدد من المسؤولين هناك. كما زار الوفد دار الرعاية الاجتماعية بالمنطقة.

د. الشريف يبحث معوقات العمل مع موظفي فرع منطقة مكة

جدة – خالد نحاس:

اجتمع مؤخراً سعادة الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بالموظفين العاملين بالفرع، بهدف مناقشة وتلمس احتياجات الموظفين، ومراجعة توزيع العمل، وآلية التعامل مع الشكاوي الواردة للفرع.

وأكد الدكتور الشريف في ختام الاجتماع الذي عقد بمقر الجمعية في جدة يوم الأربعاء 1427/2/1هـ على أهمية مثل هذه الاجتماعات في الوقوف على آخر المستجدات وتلمس الأخطاء، وتنمية الشعور بالعمل كفريق واحد لخدمة قضايا حقوق الإنسان، والوصول لأفضل النتائج بأقل التكاليف.

سهيلة زين العابدين: عملية الإصلاح والتطوير بالمملكة ليست حديثة العهد

تعاون سعودي مصري في مجال حقوق الإنسان

القاهرة – حقوق:

بحث السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع الأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مجالات التعاون وتبادل الخبرات في مجال نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

واستعرض قطب خلال لقائه بالأستاذة سهيلة زين العابدين والوفد المرافق لها دور المجلس ونشاطه وآلية العمل به، كما اتفق على أن يكون المجلس حلقة وصل وتعاون بين الجمعية السعودية وباقي منظمات حقوق الإنسان العاملة في مصر.

والتقت الأستاذة سهيلة زين العابدين خلال زيارتها لمصر مؤخراً بالسيدة منى كامل مسئولة الأمومة والطفولة بالجامعة العربية، وتشاورت معها حول إمكانية انضمام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية إلى الجامعة العربية بصفة مراقب أسوة بباقي منظمات المجتمع المدني والمنظمات العربية غير الحكومية الأخرى.

وأكدت الأستاذة سهيلة في تصريحات صحفية أن عملية الإصلاح والتطوير بالمملكة ليست حديثة العهد وإنما بدأت في التسعينيات من القرن الماضي عندما أعيد إنشاء مجلس الشورى في البلاد. وأضافت: أن المملكة ماضية في عملية الإصلاح في كل المجالات.

وأوضحت أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان جمعية وطنية مستقلة تضم كافة الخبرات من رجال الفكر والأدب والقانون والصحافة والإعلام، وهي تهتم برصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في السعودية، وأن من بين أهدافها تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وعن وضع ومستقبل المرأة السعودية وتمكينها من المشاركة، قالت إن هناك أجواء من التفاؤل الشديد تسود أوساط المرأة السعودية؛ خاصة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز، حيث بدأت تنفرج كثير من الأمور.

«الرصد والمتابعة» تبحث كيفية التعامل مع انتهاكات سجن أبو غريب

د. صالح الخثلان

الرياض–حقوق:

ناقش أعضاء لجنة الرصد والمتابعة في اجتماعهم الرابع عشر بمقر الجمعية في الرياض يوم السبت 1426/2/18هـ التقرير الصادر عن زيارة اللجنة لسجن بريدة، كما بحثت اللجنة كيفية التعامل مع ما يحدث من انتهاكات في سجن أبو غريب، إضافة لكيفية التعامل مع تجاهل بعض الجهات لخطابات الجمعية.

رأس الاجتماع الدكتور صالح الخثلان رئيس اللجنة بالنيابة، وحضره كل من: الدكتور صالح الشريدة، الدكتور أحمد البهكلي، الدكتور حمد الماجد، الدكتور حسين الشريف، الدكتور عبدالخالق آل عبد الحي، والدكتور عبدالجليل السيف.

جيبوتي تمنح الزايدي وسام الجمهورية

جيبوتي – حقوق:

منح رئيس جمهورية جيبوتي إسماعيل عمر حيلة وسام الجمهورية الجيبوتية من درجة فارس للأستاذ سليمان الزايدي، عضو مجلس الشورى، العضو المتعاون في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، رئيس الاتحاد العربي لألعاب القوى، تقديراً لخدماته في مجال التربية والتعليم، وتنمية مهارات الشباب وتوجيهها من خلال منظور علمي وتربوي، وعمله الدؤوب في متابعة وتشجيع ألعاب القوى.

يذكر أن الأستاذ الزايدي يعتبر ثاني شخصية قيادية في مجال الشباب والرياضة تمنح هذا الوسام بعد السيد جوزيف بلاتر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

رئيس وزراء جيبوتي يقلد الأستاذ الزايدي وسام الجمهورية

أصوات من غوانتانامو تروي للأمريكيين قصص معتقلين سابقين

واشنطن – الفرنسية:

روى معتقلون سابقون في غوانتانامو قصصهم في اجتماع عبر الدائرة المغلقة من لندن إلى أميركيين جمعتهم في واشنطن منظمة تدافع عن حقوق الإنسان في السجن المثير للجدل.

وقال مركز الحقوق الدستورية «نعتقد أنها اللحظة المناسبة لمؤتمر من هذا النوع في الولايات المتحدة»، مشيرا إلى أنها «المرة الأولى» التي يتمكن فيها معتقلون «أفرج عنهم وتمت تبرئتهم» من إسماع صوتهم في الولايات المتحدة.

وقال عميد كلية الحقوق في جامعة جورج واشنطن حيث عقد المؤتمر تحت عنوان «أصوات من غوانتانامو» وبحضور طلاب وناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان ومساعدين برلمانيين وصحفيين إن «الهدف هو تسليط الضوء على موضوع بحاجة إلى الكشف عنه حاليا».

وتحدث شفيق رسول وطارق درغول وواصف إقبال ورحال أحمد، وهم أربعة بريطانيين اعتقلوا في القاعدة الأميركية في كوبا، عن ظروف اعتقالهم جالسين حول طاولة في مكتب للمحاماة في لندن.

ورد الشبان الأربعة الملتحون الذين يرتدون اللباس الرياضي، والذين أوقف كل منهم سنتين قبل الإفراج عنه من دون أن توجه إليه أي تهمة، على الأسئلة، حيث أوضح شفيق رسول قائلاً: «كانت أوقاتاً عصيبة جداً علينا». وأضاف: إن المعتقل كان أشبه «بحديقة حيوانات، حيث وضعنا في أقفاص 24 ساعة على 24 ساعة، وكان الحراس يراقبوننا 24 ساعة على 24». وتابع أن اعترافات انتزعت منه لأنه لم يعد قادرا على احتمال ظروف الاعتقال. وقال «كدت أصاب بالجنون لأنني كنت معزولا منذ ثلاثة أشهر».

أما طارق درغول البريطاني من أصل مغربي، فقال: «لم يكن هناك استجواب بمعنى الكلمة في غوانتانامو». وأضاف: «كان هناك مجموعة من الصبية يطرحون أسئلة سخيفة ويبدون ملاحظات أسخف». وذكر مثالا من هذه الأسئلة «ما هو لونك المفضل؟». وأشار إلى أن أحد الحراس جلس يوما وفتح القرآن ثم أخذ يدلي مبتسما بتعليقات على المصحف. وأكد درغول أن معتقل غونتانامو «ليس كما يصفه بوش».

وأكد المعتقلون الأربعة أن أحدا لم يذكر لهم يوما سبب وجودهم في غوانتانامو. وقال شفيق رسول «لم يعطنا أحد يوما أي توضيحات».

وتحولت قصة رحال احمد وواصف إقبال وشفيق رسول، وهم من أصل باكستاني ويعيشون في تبتن (وسط إنكلترا)، إلى فيلم بعنوان: «الطريق إلى غوانتانامو» للمخرج البريطاني مايكل وينتربوتم الذي منح جائزة الدب الفضي في مهرجان برلين السينمائي.

باكستانيون يرتدون كسجناء غوانتانامو في مظاهرة ضد أمريكا (رويترز)

ويضم معتقل غوانتانامو حوالي 490 سجينا تشتبه الحكومة الأميركية بأنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو مرتبطون بحركة طالبان. وأسر كثيرون منهم في خريف 2001 في أفغانستان وعدد كبير محتجزون منذ سنوات من دون أي اتهام. ونشرت وزارة الدفاع في بداية الشهر الجاري للمرة الأولى محاضر يمكن أن تسمح بكشف أسماء بعضهم. ودعا المقرر الخاص لقضايا التعذيب في الأمم المتحدة مانفرد نوفاك الشهر الماضي الاتحاد الأوروبي إلى الضغط على واشنطن «لإقناعها» بإغلاق المعتقل.

المحكمة الأوروبية تدين أنقرة بتهمة انتهاك حرية التعبير

ستراسبورغ – الفرنسية:

أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تركيا بتهمة انتهاك حرية التعبير، بعد أن تلقت شكوى من مالك ورئيس تحرير مجلة شهرية تركية أدينا بتهمة نشر مقالات تتناول المسألة الكردية وتنتقد سياسة وزارة العدل الخاصة بنظام السجون.

وكانت محكمة أمن الدولة في أسطنبول أدانت في 24 آب (أغسطس) 1998 تيفون كوج مالك المجلة الشهرية «الثورة من أجل العدالة والحرية والسلام» ورئيس تحريره موسى تمباس بتهمة بث دعاية ضد «وحدة الدولة غير القابلة للتجزئة». وحكم على المتهمين بغرامة مالية، كما حكم بتعليق المجلة عن الصدور لمدة شهر، ومصادرة الأعداد موضع الخلاف، غير أن هذه الأحكام علقت ثم ألغيت في السادس من حزيران (يونيو) 2003.

وأدانت المحكمة بالتالي أنقرة بتهمة انتهاك المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية التعبير، وحكمت عليها بدفع مبلغ قدره 4000 آلاف يورو لمقدمي الشكوى تعويضا عن الإساءة المعنوية و2290 يورو تعويضا عن النفقات والمصاريف.

الأمير تشارلز: الرسوم الدنماركية تنافي «احترام ما هو عزيز على الغير»

القاهرة – رويترز:

قال ولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز خلال زيارته مؤخراً إلى مصر، إن الرسوم التي تسخر من النبي محمد التي نشرتها صحيفة دنماركية تنافي «احترام ما هو عزيز على الغير».

وقال في محاضرة ألقاها في جامعة الأزهر التي منحته درجة الدكتوراه الفخرية «برهنت الأزمة الرهيبة أخيراً وما صاحب ذلك من انفجار الغضب العارم بسبب الصور الكاريكاتيرية الدنماركية على مدى الخطر الذي يتأتى من إخفاقنا في الاستماع إلى الآخرين وفي احترام ما هو عزيز على الغير ومقدس عنده».

وأضاف «السمة المميزة لأي مجتمع متحضر في رأيي هي ما يجريه من احترام للأقليات والغرباء .. إكرام الضيف وحسن استقبال الغرباء وعابري السبيل من مسافرين عنصر يلقى الاعتزاز به حقا في الحضارة العربية. ونحن في بريطانيا بذلنا جهدا كبيرا للترحيب بأتباع الديانات الأخرى وفي تمكينهم من المحافظة على هوياتهم الفردية وتكيفهم في الوقت ذاته مع الثقافة البريطانية».

ودعا الأمير تشارلز في محاضرته بالأزهر إلى اتباع الديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية التي قال إنها من رافد واحد يعود إلى النبي إبراهيم إلى تبادل الاحترام والتفاهم. وأضاف: «معتقداتنا والمبادئ والمثل التي نؤمن بها تدعو إلى إقامة السلام لا إلى الحرب والخصام». ودعا إلى «أن نجتهد ونبذل كل ما في وسعنا والاجتهاد للقضاء على عوامل سوء الظن وعدم الثقة».

وقال: «علينا أن نعود إلى إحياء ما تمتع به العالم الإسلامي في عصوره الذهبية من عمق وحس مرهف ورحابة صدر في التفكر والرؤية واحترام وإجلال للحكمة».

الأمير تشارلز

شيراك: مجلس حقوق الإنسان الجديد «تقدم كبير»

جاك شيراك

باريس – الفرنسية:

وصف الرئيس الفرنسي جاك شيراك مجلس حقوق الإنسان الجديد بأنه «تقدم كبير». وأشار إلى أن فرنسا ستعمل داخله خصوصا من أجل منع التعذيب.

وقال شيراك في رسالة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة السويدي جان الياسون إن هذا التصويت الذي جرى في الجمعية العامة في 15 آذار (مارس) ، بأغلبية ساحقة يشكل في هذا المجال تقدما كبيراً، مشيداً بدوره الحاسم في المفاوضات.

زعيم روسي يشكو من اعتقال ناشطين

موسكو – رويترز:

استنكر زعيم المعارضة في روسيا البيضاء الكسندر ميلينكفيتش، اعتقال السلطات عدد من نشطاء المعارضة منذ بدء الاحتجاجات على فوز الرئيس الكسندر لوكاشينكو بفترة ولاية جديدة في انتخابات الرئاسة. وكان مئات المحتجين تحدوا الكسندر لوكاشينكو رئيس روسيا البيضاء بعدما احتشدوا للاحتجاج على فوزه في انتخابات الرئاسة التي قال مراقبون إنها دون المعايير المقبولة ولم تكن حرة ولا نزيهة. ونصب نحو 500 محتج أغلبهم من الشبان خياما في ميدان أكتوبر، فيما يعيد إلى الأذهان الثورة البرتقالية في أوكرانيا في عام 2004م.

وأكد نشطاء في مجال حقوق الإنسان أن الشرطة اعتقلت أكثر من 108 محتجين بينهم شخصيات بارزة في المعارضة وصحفيين منذ بدء الاحتجاجات على إعادة انتخاب لوكاشينكو.

تدهور وضع حقوق الإنسان في عدد من الدول الإفريقية

يشير تقرير للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب إلى الوضع المأساوي في أقليم دارفور

باريس – الفرنسية:

شهد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا تفاقماً كبيراً عام 2005 في جمهورية الكونغو الديموقراطية وإثيوبيا والسودان وتوغو، كما أشار التقرير السنوي للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب.

وكشف التقرير عن «حالات سوء معاملة وأعمال عنف في النيجر وأوغندا والسودان وتنزانيا وتشاد وتوغو وزيمبابوي تذهب أحيانا إلى حد الاغتيال في جمهورية الكونغو الديموقراطية وسيراليون».

وأشار إلى «ملاحقات قضائية واعتقالات تعسفية» في 11 بلدا من بينها الكاميرون وجيبوتي واريتريا وكينيا وموريتانيا والنيجر. كما استخدمت التهديدات وحملات التشهير ومضايقات أخرى لردع المدافعين عن حقوق الإنسان عن مواصلة عملهم في السنغال والصومال والكونغو برازافيل وساحل العاج ونيجيريا.

وأضاف التقرير أنه «في عام 2005 ظلت حرية عقد اللقاءات والتظاهرات والتجمعات السلمية مقيدة إلى حد كبير في كل إنحاء القارة ولاسيما في الكاميرون وساحل العاج وكينيا وجمهورية الكونغو الديموقراطية حيث قتل العديد من المتظاهرين في حزيران (يونيو) الماضي».

وفي زيمبابوي تعرضت هذه الحريات «لقمع منهجي»، حيث أشارت فاتيماتا مبايي نائبة رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أن المناسبة الوحيدة للاجتماع هي الجنازات. ونددت بوقوع 1300 حالة اغتصاب في أفريقيا الوسطى، وصفتها بأنها «جرائم حرب».

من جانبه، قال رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان صديقي كابا لدى عرضه التقرير «إن مأساة دارفور تفوح منها رائحة النفط في هذه المنطقة». وفي توغو أوقعت أعمال العنف وقمع التظاهرات إثر الانتخابات الرئاسية التي جرت في نيسان/أبريل 2005 نحو 500 قتيل وفقا للأمم المتحدة.

وينطبق الوضع أيضا على أثيوبيا، حيث قتل 75 شخصا في تظاهرات احتجاج على نتائج الانتخابات. وأشار تقرير الاتحاد إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان «الذين حاولوا التنديد بهذه الانتهاكات كانوا ضحية لأعمال انتقامية خطيرة». والأكثر تعرضا لهذه الانتهاكات هم الصحفيون والنقابيون. وفي سيراليون تعرض هاري يانسانيه عضو منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق الإنسان لاعتداء في مكتب صحيفته في فريتاون وما لبث أن توفي متأثراً بجروحه.

من جهة أخرى، أثار دريس اليزامي الأمين العام للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان مأساة المهاجرين الذين يلقون حتفهم وهم يحاولون الوصول إلى أوروبا وندد بـ«الاغتيالات» التي راح ضحيتها بعضهم في سبته ومليلية. وقال: إن «مسؤولية المغرب وأسبانيا واضحة» في هذه الأعمال، مشيرا إلى أن الاتحاد الدولي يعد لإرسال بعثات تحقيق إلى أسبانيا والمغرب والجزائر ومالي.

العميد الزحامي يتعهد شخصياً بمتابعة القضايا التي ترد من الجمعية

الجمعية وشرطة جدة يتفقان على تنظيم دورات وورش عمل حول آليات التعامل مع العنف الأسري

جدة – حقوق:

نظم فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة يوم الثلاثاء 1427/1/22هـ زيارة لشرطة محافظة جدة بهدف مناقشة مجالات التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومديرية الشرطة وعرض الملاحظات والنقاط السلبية التي تواجه المواطنين والمقيمين المراجعين لأقسام الشرطة.

وقدم الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة من خلال الزيارة نبذة مختصرة عن الجمعية، تناول فيها: تاريخ إنشائها، الأعضاء المؤسسين، لجان الجمعية وفروعها، إضافة لاستعراض أعمال الجمعية وأهم إنجازاتها.

وأضافت الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة بأن دور الجمعية إنما هو دور مراقب ومبلغ ومتابع، وأنها تعمل على محورين:

المحور الأول: استقبال الشكاوي الفردية، والتواصل مع جهات الاختصاص، وتوفير الدعم اللازم.

المحور الثاني: متابعة الظواهر الاجتماعية والرفع بالمقترحات للجهات المختصة.

وأوضح العميد مسفر بن رزق الله الزحامي مدير شرطة محافظة جدة بأن الشرطة هي من أكثر الجهات احتكاكاً بحريات الناس وإن المحافظة على حقوق الإنسان هي الأصل في تعاملاتها، حيث إن أنظمة وتعليمات الشرطة مستقاة من الكتاب والسنة، والخروج عليها إنما هو خروج عن الدين. وأضاف أنه سعيد بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لإيجاد حلول جذرية لعدد من المشاكل والوصول إلى آلية تعاون مشتركة.

وحول تقييمه لمستوى أداء رجال الشرطة قال العميد الزحامي إن النظرة التاريخية توضح تطوراً ملموساً للمستوى الثقافي والأدائي لأفراد الشرطة. كما أن القائمين على التدريب يفهمون مدى أهمية الارتقاء بمستوى أداء رجال الشرطة، ومن هنا نظمت الإدارة العديد من الدورات التأهيلية في عدد من مؤسسات المجتمع المدني.

وتعقيباً على النقاط السلبية التي أوردتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أكد العميد الزحامي على أن المرأة التي تصل إلى قسم الشرطة لتقديم بلاغ أو شكوى ليست مطالبة بإحضار محرم، والتعليمات واضحة وصريحة في هذا المجال، وأضاف بأن تفعيل الأقسام النسائية في الشرطة – والذي بدأ الأخذ به فعلاً سيخفف من هذه المشكلة إذا لم يلغها تماماً. كما أكد الزحامي كذلك على أن جميع مراكز الشرط ملزمة بقبول جميع الشكاوى بما في ذلك شكاوى وتظلمات الأطفال، والمركز أو الضابط المخالف سيعرض نفسه للمحاسبة.

ويشير العميد مسفر إلى أن عدم استجابة بعض رجال الشرطة الفورية للبلاغات ولحالات الإيذاء والعنف ومحاولة إجبار المرأة المعنفة أو الطفل إلى مواجهة مصدر العنف أو العودة إلى المنزل، إنما يرجع إلى كثرة الشكاوى التي تتلقاها الشرطة من النساء أو بسبب استخدام الشرطة لأسلوب المواجهة في التحقيق الذي قد يكشف عن بعض الحقائق المغفل عنها.

من جانب آخر، أكدت الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة على أهمية إنشاء شرطة أسرية تكون أقدر على التعامل مع حالات العنف من خلال متخصصين في الدين والنواحي النفسية والاجتماعية والتربوية.

وفي نهاية الاجتماع اتفق الطرفان على النقاط التالية:

– التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وجهاز الشرطة والشؤون الاجتماعية، والتواصل مع بعض الكليات والجامعات لعمل الدراسات اللازمة لحل مشكلة الإجرام.

– في حالة إبلاغ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لأي ممارسات خاطئة من قبل الشرطة فإن العميد مسفر الزحامي تعهد بنفسه بالتحقق من الحالة ومعاقبة القسم المخالف للأنظمة.

– تنظيم ندوات مفتوحة وبرامج إعلامية للتعريف بأدوار الشرطة.

– أهمية تنظيم دورات وورش عمل خاصة بما يتعلق بآليات التعامل مع العنف الأسري.

– الموافقة على إعادة التعميم لمختلف مراكز الشرطة في محافظة جدة بعدم اشتراط ولي الأمر عند استقبال الشكاوى من النساء.

شارك في الزيارة من قبل الجمعية كل من: الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على فرع منطقة مكة المكرمة، الدكتورة بهيجة بنت بهاء الدين عزي عضو لجنة الأسرة، الأستاذة نورة بنت عبدالعزيز آل الشيخ المدير العام للإشراف الاجتماعي النسائي بالشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة وعضو متعاون بالجمعية، الأستاذ خالد بن أحمد النحاس المدير التنفيذي بفرع منطقة مكة المكرمة، الأستاذة ريم بنت مشهور الحارثي الأخصائية النفسية بالجمعية، الأستاذة صفاء بنت محمد الهوساوي السكرتيرة التنفيذية للقسم النسائي بالفرع.

كما حضر اللقاء من جانب مديرية شرطة محافظة جدة كل من: العميد مسفر بن رزق الله الزحامي مدير شرطة محافظة جدة، العميد محمد بن عمر زيدان مدير عام إدارة التخطيط، العقيد محمد بن عايض المقاطي مساعد مدير شرطة محافظة جدة، العقيد مسفر الجعيد مدير العلاقات العامة بشرطة المحافظة.

شارك فيه أكثر من 150 خبيراً يمثلون منظمات حكومية وأهلية

«إعلان الدوحة» يدعو إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام

الدوحة – حقوق:

شدد إعلان الدوحة الصادر في ختام المؤتمر الثاني للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان على أهمية الدور الإيجابي للمنظمات غير الحكومية العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية إيجاد شراكة بين المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز تلك الثقافة. كما دعا الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإلى وضع خطط وطنية تحدد الأولويات الوطنية والخطوات الواجب اتخاذها وآليات تنفيذها والمدة الزمنية لإنجازها، وذلك بإشراك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ورحب المشاركون في المؤتمر المنعقد في العاصمة القطرية (الدوحة) خلال الفترة من 4 إلى 6 مارس 2006م بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق والإعلام حول حقوق الإنسان في منطقة جنوب وغرب آسيا والمنطقة العربية في دولة قطر.

وأعربوا عن استعدادهم لدعم المركز والمساهمة في إنجاز المهام الموكلة إليه وتطلعهم لسرعة إنجاز هذا المشروع الواعد. وأكدوا مساندتهم للجهود المبذولة لإنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كآلية متقدمة تعمل دون انتقائية لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

كما أكد الإعلان على أن «ثقافة التسامح واحترام الآخر والمساواة وعدم التمييز ونبذ التعصب والكراهية تمثل إرثا مشتركا بين جميع الثقافات والحضارات والديانات يجب تعزيزها وتنميتها بمزيد من التقارب بين الشعوب».

وشدد إعلان الدوحة في أحد بنوده على أهمية مراجعة البرامج التعليمية في جميع المراحل التعليمية في اتجاه تعزيز مبادئ السلام والتسامح والحوار والاحترام وفهم الآخر ونبذ التعصب والكراهية والعنصرية، وفي الإعلان نفسه دعا المجتمعون أيضا إلى جملة من المطالب كان من أبرزها دعوة الدول العربية إلى إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وذات مصداقية. كما طالب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الرسمية وغير الحكومية للعمل على وضع خطط وطنية لتنفيذ البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة، إضافة إلى وضع تشريعات لتوفير مناخ يسمح بالتعبير وإزالة القيود على حرية تكوين الأحزاب وضمان حرية الصحافة والإعلام واستقلال القضاء.

وأكد المشاركون على الارتباط الوثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان والدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، ويشيدون بالتقدم الحاصل في تعامل بعض وسائل الإعلام العربية مع قضايا حقوق الإنسان.

وفي ختام الفعاليات وافق المشاركون على انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر الثالث في المملكة المغربية، على أن يكون محوره: (حقوق الإنسان واستقلال القضاء). كما قرروا رفع توصياتهم إلى القمة العربية في الخرطوم أواخر مارس.

يشار إلى أن المؤتمر نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بالتعاون مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشارك فيه أكثر من 150 خبيراً يمثلون منظمات حكومية وأهلية معنية بحقوق الإنسان، وكان الهدف منه تعزيز المبادرات الإقليمية ودعم دور المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع المجالات بالتوافق مع المعايير الدولية، ومساندة وتقدير وضع الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية في مجال هذه الحقوق بما يتماشى مع ما جاء في البرنامج الدولي لحقوق الإنسان.

هذا وقد مثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر سعادة الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة بناءً على دعوة تلقتها الجمعية بالمشاركة.

---

5 تعديلات على النظام الأساسي للجمعية

الرياض – حقوق:

من بين القرارات التي اعتمدتها الجمعية العمومية في اجتماعها الثامن بمركز البابطين الخيري للتراث والثقافة يوم الاثنين 1426/12/23هـ، إقرار عدد من التعديلات على النظام الأساسي للجمعية.

وقد أوضح سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار أن هذه التعديلات جاءت نتيجة لتغير الظروف وحاجة الجمعية لها، خصوصاً فيما يتعلق بأجهزتها واللجان العاملة بها.

والجدول التالي يوضح المواد التي جرى عليها التعديل، وهي على النحو التالي:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
الأولى	يقرر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض. ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	يقرر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف. يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض. ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
الرابعة	أجهزة الجمعية تتكون من: 1- الجمعية العمومية. 2- المجلس التنفيذي. 3- رئيس الجمعية. 4- نائب رئيس الجمعية.	أجهزة الجمعية تتكون من: 1- الجمعية العمومية. 2- المجلس التنفيذي. 3- رئيس الجمعية. 4- نائبي رئيس الجمعية. 5- أمين عام الجمعية.
الثانية عشرة	1- يكون لرئيس الجمعية نائب يعين من قبل الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح الرئيس. 2- يقوم نائب الرئيس بما يسند إليه من صلاحيات ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.	1-يكون لرئيس الجمعية نائبان ينتخبان من قبل الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح الرئيس. أحدهما نائباً للرئيس والآخر نائباً للرئيس لشؤون الأسرة. 2- يقوم نائب الرئيس بما يسند إليه من صلاحيات. ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه. 3- يقوم نائب الرئيس لشؤون الأسرة بما يسند إليه من صلاحيات ذات علاقة بشؤون الأسرة.
الخامسة عشرة	تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الحادي عشر من برج الجدي من كل عام. وتنتهي في العاشر منه. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ الترخيص بإنشائها وتنتهي في العاشر من برج الجدي من العام التالي.	1- تشكل لجنة للشئون المالية والاستثمار. تختص بالإشراف على استثمارات الجمعية النقدية والعينية ودراسة الحسابات الختامية والميزانية السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات وأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي تتعلق بالوضع المالي للجمعية. 2- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الحادي عشر من برج الجدي من كل عام. وتنتهي في العاشر منه. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ الترخيص بإنشائها وتنتهي في العاشر من برج الجدي من العام التالي.
العشرون	يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ الترخيص بإنشاء الجمعية.	يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إذن المقام السامي للجمعية بممارسة أعمالها.

حق الحياة لركاب البحار من يحميه؟

سهيلة زين العابدين حمّاد *

كيف يمكن السماح لعبّارة بها جملة من الأعطال أن تبحر وبها مئات البشر؟

كلنا بكى وتألم لكارثة العبارة (سلام 98) التي لا تنتمي لاسمها بصلة؛ إذ افتقد ركابها كل سبل الأمن والسلام، وكانوا طعاماً لحيتان البحر الأحمر؛ وقدَّم حيتان البحار (البشر) وجبات دسمة لحيتان البحار (الأسماك)!!!

العبارة عمرها ستة وثلاثون عاماً، والعمر الافتراضي للبواخر والعبَّارات لا يزيد عن خمس وعشرين سنة، ورغم تجاوزها عمرها الافتراضي بأحد عاشر عاماً سُمح لها ببناء دورين إضافيين، إضافة إلى ما بها من أعطال فنية، فمن التقارير التي ذكرت عن هذه العبارة أنَّ بها سبعة عشر عطلاً، من هذه الأعطال عطل في طفايات الحريق، وعطل في نداءات الاستغاثة، وتم التغاضي عن كل الأعطال، وتأجيلها إلى أن ينتهي موسم الحج، أي أن العبارة تنقل الحجاج، وبها كل هذه الأعطال، وأخطرها إن تعرضت لحريق لا يمكن السيطرة عليه، وإطفائه، ولا يمكن أن توجه نداءات استغاثة في حالة الخطر، إضافة إلى أعطال أساسية أخرى.

وليس الأمر يتوقف عند هذا الحد، فإنَّ طاقم العبارة غير مؤهل ومدرب على العمل في النقل البحري، فالشركة تأتي بعمالة رخيصة غير مدربة، ولا يعرفون أين هي قوارب الإنقاذ، فالركاب الذين كتب لهم عمر جديد قالوا سألنا عن قوارب الإنقاذ، فلم يعرف أحد أين هي، وتبيَّن أنَّ قوارب الإنقاذ الموجودة على متن العبارة غير كافية للركاب، كل هذا تمَّ التغاضي عنه في سبيل أن لا يفوت على أصحاب العبارة موسم الحج، ويفتقدون غلَّته، والركاب حجاج بيت الله الحرام، والعمال يذهبون طعاماً لحيتان البحر لا يهم!!!

وأساساً كيف يُسمح للعبارة بنقل الركاب وطاقمها غير مؤهل وغير مدرب؟ علماً بأنَّ العبَّارة إن غرقت فستأخذ الشركة المالكة لها مبلغ التأمين التي تمكنها من شراء عبَّارة جديدة، فالشركة المالكة هي الرابحة مادياً من الناحيتين، من ناحية قبضها المال من الركاب الذين ستغرقهم عبَّارتها، وقبضها مبلغ التأمين.

وهذه الحادثة ليست الوحيدة في تاريخ شركة السلام للنقل البحري التي احتكرت خط ضبا ـ سفاجا أحد عشر عاماً، فقد سبقتها حادثتيْن أُخريين.

والسؤال هنا: من المسؤول عن السماح لباخرة بها كل هذه الأعطال، وطاقمها غير مؤهل بنقل ركاب؟ وكيف سمح المسؤولون في ميناء ضبا بتحرك العبَّارة سلام 98 من الميناء، وبها كل هذه الأعطال ؟ وكيف يسمح لها بنقل الركاب وطاقمها غير مؤهل ومدرب على عمليات الإنقاذ في حالة تعرض الباخرة لحادث حريق أو غرق، أو أي عطل؟

حتى لو جاءت شركة النقل بشهادات من شركات عالمية تشهد بسلامتها من أي أعطال، وبصلاحيتها لنقل الركاب، لابد أن يكون فريق متخصص يتأكد من سلامة كل أجهزة العبارة وسلامتها من أي أعطال، ومن توفر قوارب الإنقاذ لكل الركاب والطاقم.

من يحمي حق الحياة لركاب البحار؟

وممَّا يؤسف له حقاً أنَّ القانون الدولي، وكل قوانين البحار لم تهتم بحياة ركاب البواخر والعبَّارات، وقد صبَّت اهتمامها على حريات أعالي البحار، وحرية الملاحة، وحرية الصيد، والوضع القانوني للسفن العامة والحربية في أعالي البحار، والمضايق الدولية، وحقوق الدول في المياه الأرخبيلية ...إلخ.

والذي أراه لتفادي هذه الكوارث، ولحماية الركاب من حيتان البشر والبحار، أن يُستصدر قانون دولي، توقع عليه جميع شركات النقل البحري، والدول التابعة لها تلزم الشركة المالكة للباخرة أو العبَارة الغارقة بتعويض مالي لأهل كل راكب غرق بمبلغ لا يقل عن المليوني دولار، ولكل راكب تمَّ إنقاذه بمبلغ لا يقل عن المليون دولار.

أعتقد أنَّ كل شركة نقل ركاب عندما تلتزم بدفع مليارات الدولارات إن تعرضت باخرتها للغرق بسبب أعطالات فنية وإهمال في توفير وسائل الإنقاذ، أو تعمَّدت إغراقها للحصول على مبلغ تأمينها، هي ذاتها ستحرص على سلامة الركاب، وتضع سلامتهم في المقام الأول.

أرجو أن تتبنى جمعيات وهيئات حقوق الإنسان هذا المطلب، وأن تعمل على إصدار قانون دولي يحمي البشر (ركاب البحار) من حيتانها: البشر والأسماك.

*عضو الجمعية، عضو المجلس التنفيذي
البريد الإليكتروني:
Suhaila_hammad@hotmail.com

من أجل الحقوق الثقافية والاجتماعية

كيف السبيل لمواجهة الإعلانات التجارية المسيئة للتقاليد الإسلامية؟!

طلال حسين قستي*

حماية للحقوق الاجتماعية للناشئة، واستناداً إلى نظام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المستند على النظام الأساسي للحكم في المملكة، والقائم فيه أصله على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولضرورة اتخاذ تدابير تحمي قيم المجتمع السعودي؛ أقترح على الجمعية أن تبادر لمواجهة الاستغلال التجاري الذي تمارسه بعض المؤسسات التي تسعى للربح على طريقة «الغاية تبرر الوسيلة»، والوسيلة هنا هي الدعاية والإعلان في وسائل الإعلام المختلفة وفي الطرقات بالمدن الرئيسية بالمملكة، لمنتجات غالية الثمن، ولكنها تحظى بالاهتمام من فئات محدودة من المجتمع بسبب الدعاية الذكية خارجياً ثم محلياً، والغاية بالطبع الكسب المادي.

والأمر الذي يدعونا لهذا الاقتراح هو استغرابنا تجاهل التمادي في بث هذه الدعايات رغم ما تحمل من كلمات أو تعابير أو إيحاءات لا تتفق مع تقاليدنا الإسلامية والتي تقوم في الأساس على مبدأ احترام الخصوصية الثقافية لمجتمعنا المسلم، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «الحياء شعبة من شعب الإيمان». ومن الملاحظ أن من يروج لهذه المنتجات وجد للأسف الساحة مهيأة لنشر دعاياته المسيئة للذوق العام والأخلاق الحميدة التي تسود غالبية مجتمعنا المسلم والمحافظ على قيمه الاجتماعية بحمد الله. وللأسف، فإن نشر الإعلانات أو بث الدعايات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية يتم بدون تراخيص من الجهات الرسمية المعنية بصنف المنتج، وكمثال لهذا الواقع الذي يتعارض مع حقوق الإنسان والمتمثلة في حق العيش في بيئة اجتماعية مصونة من الإساءة للقيم والعادات المسلمة وللحياء الفطري الذي خلقه الله تعالى في كل إنسان، وكما قال العرب في أمثالهم القديمة «إذا ذهب الحياء حل البلاء». نؤكد هنا على أهمية مواجهة هذه الظاهرة السلبية في الجانب الدعائي الذي يعرض على كل أفراد الأسرة من أطفال ورجال ونساء، دونما تمييز في التوجه، ومن الأمثلة على ذلك:

– دعايات الحبوب المنشطة للجنس وما تحمل من كلمات جريئة وصور فاضحة تؤذي مشاعر المؤمنين، وتدفع الأطفال للاستفسار أو تلقي معلومات تؤذي طفولتهم البريئة، ناهيك عن هتك ستر الحياء العام.

– دعايات الملابس والمأكولات والتي تحمل إيحاءات جنسية كالإعلان الذي نشر في شوارع مدينة جدة مؤخراً عن نوع من (الشابورة).

– دعايات التخسيس وما ترافقها من أكاذيب ولقطات فاضحة.

– دعايات الحبوب الخاصة بالفحولة أو بالتنشيط الجنسي.. والادعاءات الكاذبة حول هذا الجانب، ونلاحظها بكثرة في الملاحق الإعلانية التي تصدرها بعض الصحف المحلية.

والسؤال هنا .. من يجيز هذه الإعلانات؟؟!!

للأسف الشديد .. نلاحظ على هذه الإعلانات خلوها من كلمة «تصريح بالنشر»، وهذه نقطة مهمة تدفعنا للمثالية بتصحيح هذا الوضع.. فمجتمعنا ولله الحمد مجتمع مسلم يحرص على تقاليده، فلا يجوز من التجار أو أصحاب المصالح الخاصة استغلال هذا الجانب لإيذاء مشاعر الناس. أذكر أن كثيراً من دول العالم، ومنها دول العالم الثالث، تمنع نشر إعلانات الأدوية -مثلاً- ما لم تحصل على تصريح من الجهة المختصة، فهل بإمكان الجمعية تبني هذا المقترح، والتقدم للوزارات التالية: وزارة الإعلام والثقافة، وزارة الشئون البلدية، وزارة الصحة، بمشروع خاص بحماية أفراد المجتمع المحلي من الدعايات المسيئة للأخلاق والقيم الحميدة، وأن تدعوها لوضع أنظمة ملزمة تمنع التلاعب بالقيم عبر الإعلانات، وأن يخضع كل إعلان سواءً خاصاً بوسائل الإعلام المحلية، أو يوضع في الشوارع والتقاطعات في مدن المملكة التي تخضع للبلديات، لموافقة مسبقة ويشار في نهاية الإعلان إلى رقم وتاريخ التصريح والجهة التي أصدرته.

وبالله التوفيق..

* عضو متعاون بالجمعية

قانون حقوق الإنسان

خالد نحاس*

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه أعظم تكريم ليكون خليفة له في الأرض، وسخر له ما في السماوات والأرض تجسيداً لهذا التكريم، وأوجد معه حقوقاً إنسانية طبيعية وأساسية لصيقة به منذ خلق الإنسان الأول وذريته من بعده..إلا أن بعضاً من بني الإنسان بظلمه وكبريائه وفساده قد سعى للفساد في الأرض وتمكن من سلب الحقوق الإنسانية لأخيه الإنسان على مر العصور. ومنذ هبط آدم على هذه الأرض وتوالد نسله من بعده والنزاع مستمر بين بنيه وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الاعتراف به والإذعان لحكمه، وقد نطق القرآن الكريم بهذه الحقيقة المقررة الثابتة فقال في محكمه عندما نزل إبليس وآدم على الأرض: «وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين» سورة البقرة آية 36.

وكان نزول إبليس إلى الأرض متسلحاً بسلاح الغواية متوعداً به..إذ يقول متحدياً: «لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين»، مما كان سبباً في وجود نزاع مستمر بين الخير والشر، وصار في ابن الأرض حب الغلب الذي يؤدي إلى الظلم والاعتداء، كما يؤدي – إذا سيطر – لا محالة إلى القتل والقتال. ولو كان الغلب في سباق ديني وقربان قدسي، قال تعالى: «واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتُقبل من أحدهما ولم يُتقبل من الآخر قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسطٍ يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» سورة المائدة.

ويبدو لمن يتفحص تاريخ الإنسانية أن الإنسان كان منذ الأزل يحيا مع غيره في صورة ما من صور التجمع؛ سواء أكانت هذه الصورة هي جمع العائلة أم القبيلة أم على نطاق أوسع من ذلك. ولقد ترتب على هذا التجمع الإنساني نتائج بعيدة المدى في تاريخ الإنسانية وتاريخ نظمها السياسية، كما ترتب عليه صراعات مختلفة بين الروح والمادة، وبين الخير والشر، وبين السلم والحرب.

وفرضت طبيعة تكوين الجماعات الإنسانية عليها قيام العلاقات بينها، كما أن قيام هذه العلاقات استوجبت قيام قواعد تحكم هذه العلاقات، فجاء الإسلام في أوائل القرن السابع عشر وانتشر انتشاراً سريعاً. والإسلام عقيدة وعبادة وحكم، فهو دين ودولة معاً، وهو أول من وضع نظماً لحقوق الإنسان يفرض فيها على دولته واجبات، كما يقرر لها حقوقاً قائمة على العدالة والفضيلة والإصلاح بين الناس ودفع الفساد في الأرض من غير أن تضيع حقوق للمخالف، تكون مستمدة من معاني الإنسانية الكريمة غير المستهينة ولا المهينة، فيقرر الإسلام وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات أمام الله وأمام القانون في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للتقوى، لقد كانت بحق وثبة بالإنسانية لم يعرف التاريخ لها نظيراً، ولا تزال إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر أبداً.

ولكن كبرياء الإنسان وفساده كان له آثاره المدمرة على البشرية والإنسانية جمعاء، وأجبرته على الإفاقة مما فعله بنفسه فبدأ يفكر في حقوقه الإنسانية الأساسية المهدرة وكيف يستعيدها ويحميها ويدافع عنها على المستوى الداخلي والدولي، وتجسدت هذه الحماية في مصادر عديدة أفرزت اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي سوف نعرض له ونُعرفه لاحقاً إن شاء الله.

* المدير التنفيذي لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة
Email: naask2002@yahoo.com

في تحقيق حول الحقوق المالية للعمالة الوافدة:

عامل يحرم من راتبه 9 أشهر وآخر يطالبه كفيله بدفع رسوم الإقامة

كفل الإسلام وكثير من المعاهدات الدولية حق العمال في الحصول على أجر يمكنهم من تلبية حاجاتهم الأساسية، وحقهم في نيل أجورهم كاملة غير منقوصة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

ومما يؤسف له أن بعض أرباب العمل والكفلاء قد هضموا حق مكفوليهم في الحصول على مرتباتهم المتفق عليها، بل أن من العمال من قد تتأخر رواتبهم إلى أكثر من سنة. مما يترتب على ذلك كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي قد تضر بالمجتمع.

(حقوق) استمعت لبعض من يعانون من تأخر رواتبهم من العمالة الوافدة، ومن ثم طرحت القضية على أهل الاختصاص للتعرف على آثارها وسبل معالجتها، فإلى التفاصيل:

– مجموعة من العمالة في إدارة القضايا بمكتب العمل لتقديم تظلماتهم على أصحاب العمل

تحقيق وتصوير: *ميزان بن حبيتر*

في البداية التقت (حقوق) بمجموعة من العمالة الوافدة التي حضرت لمكتب العمل للشكوى، وقد أكد أحدهم أن رواتبه لم تصرف له منذ 9 أشهر، كما أن كفيله لم يصرف له مكافأة نهاية الخدمة وبدل السكن التي نص عليها النظام والعقد الموقع. أما (دوردي) وهو من الجنسية الفليبينية فقد أشار إلى أنه يعمل بإحدى الشركات منذ أربعة أشهر ولم يحصل على رواتبه، لهذا تقدم لمكتب العمل لعرض مشكلته ومطالبة شركته بجميع مستحقاته.

ويقول (اورسولد) فلبيني الجنسية، أنه بعد وصوله إلى المملكة تفاجأ بمخالفة كفيله للعقد وإعطائه أقل من الراتب المتفق عليه، ومع ذلك حاول العمل، لكن الكفيل بعد ذلك طلب منه دفع رسوم الإقامة مما دعاه للتوجه لمكتب العمل لمعرفة الإجراءات التي تمكنه من الحصول على حقوقه.

كما أشار (بلال) إلى أن قلة وتأخر رواتبه دعاه إلى غسيل السيارات بعد نهاية الدوام. وأكد بأن 400 ريال لا تكفيه لسد متطلبات عائلته، ولا تغطي مصاريفه.

الصلح أولاً

وحول دور مكتب العمل في حل المنازعات التي قد تحدث بين العامل وكفيله، أشار مدير إدارة القضايا بمكتب العمل بالرياض الأستاذ خالد عبدالله الدريبي إلى أن النظام خول المكتب لإنهاء قضايا النزاعات العمالية، حيث يقوم أولاً بمحاولة الصلح، فإن حصل الصلح الذي يرضي كافة الأطراف مع عدم الإخلال بمواد النظام، يسجل ما تم عليه الصلح والتراضي ويعطى كل من الطرفين صورة منه مع الاحتفاظ بالأصل بإدارة القضايا للرجوع له عند الحاجة. وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين، تحال كامل أوراق القضية بعد تدوين مطالب المدعي خطيا بمحضر التحقيق مع ما تقدمه الجهة المدعى عليها من مستندات إلى اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، وذلك للنظر في القضية ودراستها ومن ثم إصدار القرار اللازم بشأنها.

ويؤكد الدريبي، على أن إدارة التفتيش تقوم بجهود واضحة في توجيه وإرشاد أصحاب العمل وحثهم على صرف الأجور في نهاية كل شهر، وفق ما نص عليه النظام، وعند اكتشاف أي منشأة مخالفة يتم التأكد من سجلاتها ومسيرات الرواتب بها، ثم ضبط المخالفة ورفعها للوزارة لتطبيق أحكام النظام واتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة.

منهج شرعي

وتحدث الأستاذ عبدالله بن صالح الحمود الكاتب الاقتصادي والباحث في الشؤون العمالية قائلا: الحفاظ على حقوق العاملين منهج شرعي تمليه شريعتنا الإسلامية، ولاشك أن الالتزام بالأنظمة المرعية في البلاد وقبلها مخافة الله أمر يجعل من العلاقة التعاقدية دائمة المنال. ويضيف: فالعلاقة بين صاحب العمل والعامل شأنها شأن أي علاقة بين طرفين أو أكثر تحكمها مجموعة من الضوابط والشروط، لكن المصيبة العظمى هي عندما يجرؤ أحد الأطراف على تجاوز الحدود المسموح بها وهضم حقوق الآخرين.

د. المصيبيح: ليس هناك مبرر لأي مسؤول في عدم المبادرة لحسم الأمر
د. العمري: تأخر صرف رواتب العمال من أسباب انتشار الجريمة
العبشان: ضغوط العمل قد تدفع العمالة إلى الانتحار أو الهرب
الحمود: الحفاظ على حقوق العاملين منهج شرعي تمليه شريعتنا الإسلامية

وتساءل الحمود عن الأسباب التي تدعو إلى ظلم الآخرين، وخصوصاً هؤلاء العمال الذين أجبرتهم الظروف وأحوالهم المادية على الرحيل عن أوطانهم لكسب المال الحلال في بلاد الغربة. داعياً في الوقت نفسه إلى مخافة الله وأداء الأمانات إلى أهلها، لأن الله سبحانه وتعالى قد يغفر ما بينه وبين خلقه ولكن قد لا يغفر ما بين الخلق أنفسهم من ذمم وواجبات لم ترد لأهلها في الحياة الدنيا.

أقبح الأعمال

واعتبر الدكتور سعود بن صالح المصيبيح مدير عام العلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية أن المماطلة في إعطاء الناس حقهم من أقبح الأعمال وأنه عمل غير مبرر، كما أكد على أنه ليس هناك أي مبرر لأي مسؤول حكومي لديه القدرة على اتخاذ قرار في عدم المبادرة لحسم الأمر.

ودعا المصيبيح خطباء المساجد والأئمة وجميع الكتّاب والمثقفين والإعلاميين أن يعتنوا بمثل هذه القضايا ومناقشتها من أجل توعية العمالة الوافدة وصاحب العمل بما له وما عليه من حقوق.

ويشير الدكتور سعود المصيبيح إلى أن هذا العامل تغرب عن وطنه من أجل الكسب الحلال ومن حقه على كفيله أن يعطيه أجره قبل أن يجف عرقه كما وجهنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بذلك، ولاشك أن التعامل بأمانة وصدق مع هذه العمالة يترك أثراً عظيماً ويعكس صورة حقيقية لما يتمتع به الكفيل من تصرف وسلوك حضاري أكد عليه ديننا الإسلامي في كثير من معاملاتنا اليومية.

وطالب المصيبيح وزارة العمل والجهات التنفيذية بتشديد الإجراءات في العقود التي من شأنها ضمان حقوق كل الأطراف، وأن تكون المحاكمة عادلة فيما بين الطرفين حتى لا تستغل في الإضرار بأي منهما.

الظلم والجريمة

ويضيف الدكتور عبيد بن عبدالله العمري عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود والمستشار الاجتماعي بمؤسسة الملك عبدالله «لوالديه للإسكان التنموي» قائلا: في اعتقادي أن مشكلة التأخر في صرف مستحقات العاملين لها أكثر من جانب، فلو نظرنا إلى طبيعة المشكلة تجد أن المؤسسات الصغيرة هي الأكثر تعرضاً لمثل هذه المشكلة، إما لمحدودية الدخل أو لوجود التعاقد الثنائي بين صاحب العمل والعامل، وهذا العقد في الغالب يحتوي على كثير من التجاوزات النظامية التي لاشك أنها تؤدي في الغالب إلى مشكلات أكبر. والجانب الآخر يتمحور في نوعية العمالة التي تختلف في طبيعتها الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا يجب عمل دراسة اجتماعية واقتصادية لهذه المشكلة من أجل الوقوف على كافة جوانبها لإيجاد الحلول المناسبة.

ويشير الدكتور العمري بقوله: لاشك أن هناك آثاراً اجتماعية خطيرة على العامل والمجتمع، فإذا تأخر راتب العامل سول لبعضهم، وخصوصا ضعاف النفوس إلى العمل في أعمال غير شرعية كالسرقات والأعمال الإجرامية المتنوعة.

الضغوط النفسية

ويؤكد الأستاذ عبشان بن محمد العبشان نائب المشرف العام على مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض على أن ما يواجهه العامل والعاملة القادمين للعمل في المجتمع السعودي بشكل خاص والخليجي بشكل عام من التوتر وضغوط الحياة اليومية والإحساس بالغربة والابتعاد عن الأهل والوطن تشكل تحولا في سلوكيات هؤلاء وتوجههم نحو إما الحد الأدنى مع التكيف والرضا بالواقع بصفة هذه المرحلة مؤقتة وتنتهي أو الرفض للواقع والتعامل بشكل مختلف مع الذات والآخر.

ويشير العبشان إلى أنه من الأمور التي من شأنها زيادة الضغوط النفسية لدى العمالة الوافدة مشكلاتهم مع كفلائهم: مثل زيادة ساعات العمل أو الإخلال بالالتزامات المالية .. وغيرها.

ويقول الأستاذ عبشان أن هناك عدداً من الظواهر التي أخذت في الانتشار بين العمالة مثل محاولة الانتحار أو الهروب، مؤكداً في الوقت نفسه على أن هذه الظاهرة أصبحت تشيع وتتكاثر بشكل غير مسبوق بسبب ضغوط العمل خاصة والحياة عامة.

واقترح العبشان عدداً من الحلول للتخفيف من أثار الضغوط النفسية التي تواجه العمالة الوافدة في مجتمعنا، منها:

– إلزام الجهات المختصة إجراء الفحص النفسي إلى جانب الفحص الطبي الذي يعمل للعامل أو العاملة في بلده وكذا إعادة الفحص لدى وصوله.

– تبني برامج علاجية إرشادية تخصصية في الصحة النفسية تختص بتقديم الاستشارات النفسية المباشرة أو عبر الهاتف لهذه العمالة والحد من حالات الانتحار أو إيذاء الذات، ويمكن للجمعيات المختصة بحقوق الإنسان تبني مثل هذه البرامج والإعداد لها مع ذوي الاختصاص.

– تدريب العمال والعاملات على أساليب ومهارات التعامل والتواصل الاجتماعي قبل وصولهم، وإخضاعهم لورش عمل في بلدانهم للتدريب على التكيف والتعامل مع الآخر.

د. سعود المصيبيح

عبدالله الحمود

أ.د. عبيد العمري

عبشان العبشان

خالد الدريبي

مجموعة من العمالة الوافدة تعمل في إحدى شركات النظافة تقدمت بشكوى للجمعية مفادها أن كفيلهم لم يصرف رواتبهم منذ ستة أشهر، وأفادوا برفع تظلمهم لمكتب العمل دون جدوى.

هل يمكن محاربة الإرهاب مع المحافظة على حقوق الإنسان؟

الكتاب: حقوق الإنسان في عصر الحرب على الإرهاب
Human Rights in the War on Terror
المحرر: ريتشارد ويلسون
Richard Ashby Wilson
عدد الصفحات: 384 صفحة
الإصدار: الطبعة الأولى أكتوبر 2005 م.
الناشر: مطابع جامعة كامبريدج

عرض وترجمة: مشاعل بنت عويض المطيري

في خضم الحرب على الإرهاب، هل تعد حقوق الإنسان التي نطالب بها شيئا من الرفاهية التي لم نعد قادرين على توفيرها؟ وهل أصبحت جزءا لا يتجزأ من السياسات الديموقراطية التي غدت تلعب دورا في رسم الحدود بين الحرية الشخصية واستبداد الحكومة؟

انطلاقاً من هذه التساؤلات يحاول المشاركون في إعداد الكتاب (وهم نخبة من المحامين الدوليين وصناع السياسة والناشطين وعدد من الباحثين) تقييم أثر (الحرب على الإرهاب) على حقوق الإنسان، إضافة إلى تطوير استراتيجية مضادة للإرهاب لا تتعارض مع التعامل مع حقوق الإنسان.

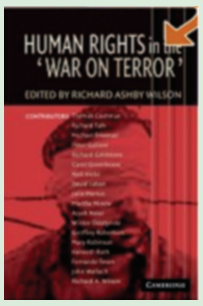

غلاف الكتاب

ويعرض المساهمون في هذا الكتاب دراسة عن كثب لطرفي هذا السؤال: هل كان على الولايات المتحدة وبريطانيا غزو العراق للدفاع عن حقوق الإنسان للشعب العراقي؟ أو هل يمكننا وصف هذه الحرب بالصراع اللاإنساني؟ كما يستغرق هذا الكتاب في دراسة تبعات الحرب على الإرهاب على الحريات المدنية في الولايات المتحدة، واحتجاز الأجانب تحت الوصاية العسكرية الأميركية في سجن أبو غريب وقاعدة غوانتانامو الحربية.

كما يركز البحث على ضرورة استبدال وسيلة الحرب بوسيلة عادلة قوية تحارب الإرهاب بقوة وتشكل في الوقت نفسه حقوق الإنسان بالطريقة التي تتناسب مع عهد (الحرب على الإرهاب).

وتشمل نخبة المشاركين في هذا الكتاب كلا من: الرئيس الأريلندي السابق ماري روبنسون، ورئيس المجتمع المتفتح أريه ناير، ورئيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان كينيث روث، ومحامي حقوق الإنسان جيوفيري روبيرستون وغيرهم كثير.

المحرر في سطور

- ريتشارد ويلسون : هو رئيس معهد حقوق الإنسان في جامعة كونيتيك.
- حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة لندن في علوم الاقتصاد والسياسة.
- قام بالعديد من الأبحاث والأعمال فيما يتعلق بقضايا العدالة والثقافة.
- يعمل محررا للكثير من الصحف المختصة بحقوق الإنسان.
- له العديد من المؤلفات، مثل: (حقوق الإنسان والثقافة 1997م)، (الثقافة والحقوق 2001م) و(حقوق الإنسان من المنظور العالمي 2003م).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2-4)

مواد الميثاق (16- 33)

المادة (16):
كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:
- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بذات الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- حقه في حالة الإدانة بارتكابه جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في احترام سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة (17):
تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في كافة أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة (18):
لا يجوز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة (19):
أ- لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
ب- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة (20):
- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة (21):
- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (22):
لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة (23):
تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة (24):
- لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية.
- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة (25):
لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة (26):
- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه - ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك - من عرض تظلمه على الجهة المختصة وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة (27):
- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

ب- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (28):
لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (29):
- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة (30)
- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة (31):
حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (32):
أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (33):
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه. كما ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية خاصة من قبل الشباب.

استشارات

نظام العمل والعمال

* بعث إلينا القارئ (أ. ف) بسؤال ملخصه التالي: أعمل في إحدى الشركات وانتهى العقد المبرم مع الشركة والمحدد بسنتين، فهل يحق للشركة تمديد العقد بعد انتهائه؟

- عالجت المادة (55) من نظام العمل حالة استمرار العامل في العمل بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليه، حيث نصت على أنه «ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عد العقد مجدداً لمدة غير محددة»، ويتضح من نص المادة أن الاستمرار في العمل بعد انتهاء العقد خاضع لإرادة أطرافه.

* وفي سؤال آخر بعث به القارئ (ع.م.د)، يقول فيه: إنه يعمل في إحدى المؤسسات وعند تقديمه طلب الحصول على إجازته السنوية رفض طلبه بحجة ظروف العمل، فهل يحق لهم تأجيل إجازته؟

- نصت المادة (110) من نظام العمل على حق صاحب العمل في تأجيل إجازة العامل، حيث جاء فيها «لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاقه الإجازة».

* أعمل في إحدى الشركات عشر ساعات يومياً وبشكل متواصل دون الحصول على فترات للراحة، هل يحق لي المطالبة بوقت للراحة؟

- نصت المادة (101) على أنه «لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقي العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد». كما نصت المادة (102) على أنه «لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل».

* كنت أعمل في إحدى الشركات وتقدمت باستقالتي، وعند المطالبة بمكافأة الخدمة لديهم والبالغة عشر سنوات أبلغتني إدارة الشركة بأنني لا أستحق المكافأة بسبب استقالتي، فهل هذا صحيح؟

- المكافأة عن مدة الخدمة حق مشروع للعامل وفقاً لنظام العمل، حيث نصت المادة (85) من نظام العمل على أنه «عند انتهاء علاقة العمل بسبب تقديم العامل استقالته يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر». والمكافأة تكون وفقاً للأجر الأخير المستحق للعامل، وتحسب على أساس كل سنة من سنوات خدمته.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

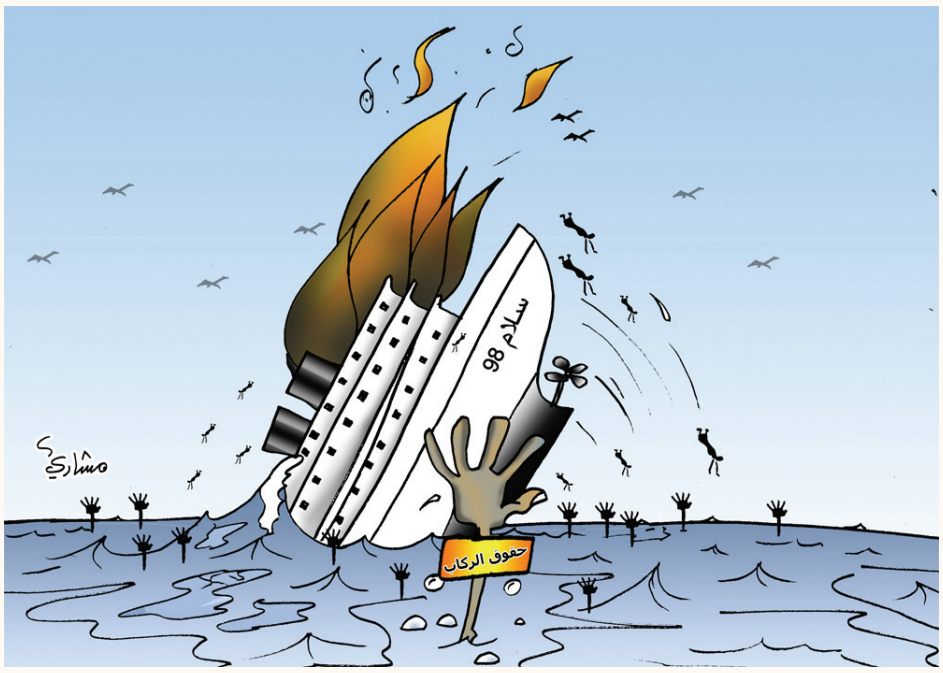

تواصل

سعادة الدكتور عبدالرحمن العناد سلمه الله
رئيس التحرير

بعد اطلاعي على الأعداد الثلاثة من نشرة (حقوق) الصادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، خرجت ببعض التصورات المتعلقة بالنشرة التي آمل أن تحظى باهتمامكم، وألخصها بمايلي:

– بالنسبة لتصميم الصفحة الأولى، كنت أتمنى أن يغلب عليه الطابع السعودي بأي تصميم يرمز إلى بلادنا المباركة.

– تخصيص زاوية ثابتة تتضمن أهداف الجمعية، وزاوية أخرى تتناول طبيعة العلاقة بين الجمعية والمواطن من جهة والمقيم من جهة أخرى.

– دراسة إمكانية تخصيص زاوية تتناول حقوق الإنسان في الإسلام من منظور شرعي (إلغاء الإسلام التمييز العنصري – حفظه لحقوق المرأة – حماية أهل الذمة والمستأمنين في الإسلام).

– وضع استراتيجية لإيصال نشرة حقوق إلى أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع، من خلال خطة تسويقية، بأقل تكلفة مادية ممكنة.

– التنسيق مع عدد من الوزارات، بحيث توزع النشرة على منسوبي تلك الوزارات، من خلال وضعها في مكان بارز يُمكّن الراغبين من الحصول عليها مجاناً، وذلك مقابل نقل بعض أخبار هذه الوزارات من خلال النشرة.

– باعتبار أن النشرة تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وتعتبر ناطقة باسمها فيمكن أن تبتعد عن نقل الأخبار المنشورة في صحف أخرى، بحيث تقتصر المواضيع التي تطرحها على كتاب مختصين من ذوي الشأن سواء من أعضاء الجمعية أو المختصين في مجال حقوق الإنسان،و تكون كتاباتهم خاصة بهذه النشرة، لكي تعطى استقلالية.

– طباعة استبيان يوزع مع النشرة يتضمن أسئلة ومقترحات لتطوير هذه النشرة من حيث المقاس والألوان المستخدمة ونوعية الورق والمقالات والأطروحات والتصاميم وغيرها.

حاولت من خلال ما تقدم أن أساهم في تقديم خدمة متواضعة لجمعيتنا الغراء، التي أتمنى لها كل التقدم والنجاح، وبخاصة بوجود أمثالكم لما عُرف عنكم من بذل وعطاء في سبيل خدمة المجتمع.

عبدالرحمن بن عبداللطيف البابطين
** المشرف العام على مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، عضو متعاون بالجمعية*

تزايد جرائم العنف الأسري ضد الرجال في المجتمع المصري

القاهرة – قدس برس:

كشفت دراسة تحليلية مصرية، حول العنف ضد الرجال، النقاب عن ارتكاب 111 جريمة بحق الرجال في المجتمع المصري، خلال النصف الثاني من العام الماضي.

وأوضحت الدراسة التي أجراها مركز (ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان)، أنّ الجرائم المرصودة توزعت على 85 جريمة قتل، 15 جريمة سرقة، 11 جريمة اعتداء بالضرب. أما الدافع لارتكاب هذه الجرائم بحق الزوج، فكانت على خلفية خلافات أسرية بنسبة 65 في المائة، وخيانة الزوج بنسبة 15 في المائة، وخيانة الزوجة بنسبة 5 في المائة، والسرقة أو الاستيلاء على أموال الضحية بنسبة 15 في المائة.

مركز القاهرة لحقوق الإنسان يطلق موقعه الجديد على الإنترنت

القاهرة – حقوق:

أطلق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان موقعه الجديد على الإنترنت، وهو مايمثل حدثا جوهريا بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان في مصر والعالم العربي. ويمكن من خلال الموقع التعرف على أخبار ونشاطات المركز والاطلاع على مطبوعاته. كما يحتوي الموقع على مكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، تحتوي على عدد كبير من الكتب والدراسات والدوريات. كذلك

تتوفر في الموقع الأعداد الأخيرة من نشرة المركز (سواسية)، والمجلة العلمية الدورية (رواق عربي) والتي يصدرها المركز و يكتب فيها مجموعة متميزة من الباحثين ونشطاء حقوق الإنسان في مصر و العالم العربي.

والأمر الأكثر أهمية هو أن المركز صمم (مركز مصادر حقوق الإنسان) و الذي تتوافر فيه مجموعة من المواد حول حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان.

تفاعلاً مع مانشرته حقوق حول تعليم حقوق الإنسان
ثانوية الغافقي تصدر نشرة تعريفية بالجمعية

الرياض- علي الزهراني:

مدير المدرسة

أصدرت ثانوية عبدالرحمن الغافقي بالرياض نشرة تعريفية بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، اشتملت على التعريف بطبيعة الجمعية وأهدافها واختصاصاتها وأجهزتها ولجانها.

وأوضح مدير المدرسة الأستاذ محمد بن إبراهيم الدخيل أن هذه النشرة تهدف إلى توعية الطلاب بأهمية حقوق الإنسان في المجتمعات، والتعريف بإحدى الجمعيات الرائدة في هذا المجال ألا وهي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعد أول جمعية من هذا النوع في بلادنا الغالية.

وأكد وكيل المدرسة لشؤون الطلاب الأستاذ عبدالغني العمري على أهمية مثل هذه النشرات التوعوية في توسيع آفاق ومدارك الطلاب بالجمعيات والمؤسسات الوطنية، التي غالباً ما يسمعون عنها، ولكنهم لا يعرفون مهامها التي تمس جوانب حياتية مهمة.

يذكر أن المدرسة وزعت هذه النشرة على جميع طلابها البالغ عددهم قرابة 700 طالب.

الجمعية تخاطب الجهات ذات العلاقة
مواطن يفاجأ بهدم منزله بعد عودته من السفر

صفوى – حقوق:

خاطبت الجمعية الجهات ذات العلاقة بشأن قضية مواطن تفاجأ بهدم منزله خلال سفره خارج المملكة.

ويقول المواطن(ع– أ– ص) في الشكوى التي رفعها للجمعية أنه بعد عودته من العلاج خارج المملكة تفاجأ بهدم منزله من قبل بلدية محافظة صفوى بالمنطقة الشرقية عام 1410هـ، مشيرا إلى أنه خاطب أمانة المنطقة الشرقية التي بدورها ردت عليه بأن المنزل كان آيلاً للسقوط، بينما زعم بأنه قد بني منذ حوالي سبع سنوات فقط، وبعد مراجعاته المستمرة للجهات المعنية تفاجأ بأن المدة التي يحق له المطالبة فيها قد انتهت.

يذكر أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قامت ببحث القضية ودراسة جميع أبعادها، وعملت على مخاطبة الجهات المعنية لجمع أكبر قدر من المعلومات حيالها.

الجمعية تنقل سجيناً بالقرب من أسرته

الرياض– حقوق:

تمكنت الجمعية بالتعاون مع الجهات المعنية من نقل سجين إلى سجن قريب من أسرته في خميس مشيط.

وقد تقدمت أسرة أحد السجناء للجمعية مطالبة مساعدتها في نقل سجينهم من سجنه في الرياض البعيد عن ذويه إلى سجنٍ قريب من أسرته وأقربائه.

وقد قامت الجمعية بدراسة حالة السجين وبالتعاون مع الجهات المعنية نقل المذكور إلى أحد السجون القريبة من ذويه في مدينة خميس مشيط.

نافذة

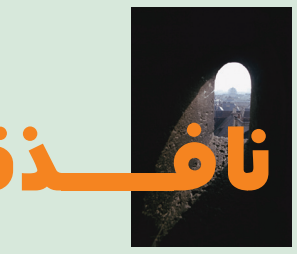

الجمعية والفروع

افتتحت الجمعية أول فروعها في منطقة مكة المكرمة، تبعه افتتاح فرعها في جازان، وفي الأسبوع الأخير من شهر صفر الفائت افتتح فرع المنطقة الشرقية، وستفتتح لها فروع أخرى تدريجيا لتكون الجمعية قريبة من المواطن والمقيم أينما وجد في مملكتنا الغالية. صحيح إن التوسع الأفقي للجمعية ليس الهدف الأساس ولكنه أحد الأهداف الرئيسة المكملة لمسيرتها الطموحة التي بدأتها منذ سنتين مرت على إنشائها، وهو هدف يسير تحقيقه متوازيا مع التوسع الرأسي والتطوير النوعي لعمل الجمعية وبنائها الإداري والاستشاري. إن وجود فروع للجمعية في مناطق المملكة الرئيسة يساعد ليس فقط في تسهيل سبل الاتصال بها ومراجعتها من قبل أبناء المنطقة أو الإقليم الجغرافي الذي توجد به؛ وإنما ، وهذا هو الأهم، يساعدها في حل كثير من القضايا والشكاوى بسرعة فائقة وبكفاءة عالية لسبب بسيط وهو أن كثيرا من تلك الشكاوى والتظلمات والقضايا ذات علاقة بإمارات المناطق وفروع الأجهزة الحكومية في المناطق، وليس دائما لها علاقة كبيرة بالمقار الرئيسة بالرياض. فالفروع تتيح للقائمين عليها من الأعضاء والمتعاونين والموظفين مباشرة القضايا على المستوى المناطقي والإقليمي لحلها دون حاجة للرجوع لمقر الجمعية الرئيس أو الأجهزة الحكومية الرئيسة بالعاصمة. وبهذا الأسلوب (اللامركزي) يختصر الزمن ويتفرغ المقر الرئيس للعمل على القضايا والمشكلات والشكاوى العامة وتلك المتعلقة بالأجهزة الحكومية في الإقليم الأوسط من المملكة.

بقي للجمعية في مرحلتها الراهنة فرع رابع يكون في أحد مدن الإقليم الشمالي من المملكة، وبعد ذلك فإنني أرى أن يتجه التركيز على تعزيز الإمكانات البشرية للمقر الرئيس والفروع، وتنظيم العمل وتطوير الأداء، وهو ما لا أشك أنه في قائمة اهتمامات رئيس الجمعية ومجلسها التنفيذي والمشرفين على الفروع.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS